

سنن البيهقي الكبرى

8567 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B ها قالت Y خرجنا موافين لـهلال ذي الحجة فقال رسول الله A من أحب منكم أن يهل بعمره فليهل بعمره فإنني لولا أني أهديت لأهللت بعمره وكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحج فكنت أنا ممن أهل بعمره فقدمت مكة وأنا حائض فأدركني يوم عرفة فذكرت ذلك لرسول الله A فقال دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي وأهلي بحج حتى إذا صدرت وقضى الله حاجها أرسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصة فأردفها وأهلت من التنعيم بعمره مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة وإنما لم يكن في ذلك هدي لأن النبي A كان قد أهدى عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن كما مضى ذكره وهذا الحديث أخرجاه في الصحيحين من أوجه عن هشام بن عروة وأخرجه البخاري عن محمد بن أبي معاوية عن هشام أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ أبو معاوية قال وحدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B ها قالت خرجنا مع النبي منكم أحب ومن بحج فليهل يهل أن منكم أحب من A رسول لنا فقال الحجة ذي لـهلال موافين A أن يهل بعمره فليهل بعمره ثم ذكر معنى الأول وأضاف كلام عروة إليه